

التعريف بالبنوك الخلوية

م. م. فتحي علي فتحي

مدرس القانون المدني المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

شهد سوق المعلومات والشبكات النقلة في بداية الألفية الثالثة تطوراً وسريعاً في التقنيات اللاسلكية والنقلة مما جعل مؤشرات حجم التعامل في هذا السوق تنمو بشكل كبير. وعلى أعتاب الألفية الثالثة ظهر الجيل الثالث من الهواتف النقلة "d3" من النظام الموحد للاتصالات والشبكات اللاسلكية الرقمية المتنقلة والذي يهدف إلى توافق وتوحيد أنظمة الاتصالات المتنقلة المختلفة في آسيا وأوروبا وأمريكا في شبكة اتصالات عالمية تسمى "الاتصالات البعيدة المتنقلة الدولية 2000 IMTJ" وتعمل هذه الشبكة في بيئات مختلفة وتدعم الوسائط المتعددة وترتبط مع الإنترنت و"الويب" في الأجهزة الشخصية المحمولة.

ومع التطور الهائل والانتشار السريع لشبكات المعلومات التي أخذت تطوي المسافات بين الدول وتشمل العالم كله جاعلةً منه قرية صغيرة وأصبح المستفيد من هذا التطور أي شخص قابل للتجاوب معه، وبيئة التشغيل أصبحت من الممكن أن تكون في أي مكان، أي أن هذه التقنية يمكن أن تستخدم في أي مكان وزمان، ومع هذا التطور الهائل ازدادت أهمية استخدام هذه التقنية في شتى المجالات العملية، فظهر التحكم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية وغيرها من الأمور الإلكترونية.

لقد أصبحت الهواتف الخلوية من سمات هذا العصر، بتقنياتها المتنوعة والمتطورة، وأصبح بمقدور كل إنسان استخدامه وحمله إلى أي مكان، ولقد أصبحت الهواتف النقلة الأداة التكنولوجية الوحيدة التي لا تكاد تفارق مستخدميها في الليل وفي النهار، ومن ثم سعت العديد من الشركات إلى دمج المزيد والعديد من التقنيات والخدمات في الهواتف النقلة بحيث تغني عن أجهزة الحاسوب، مما دفع كثير من الشركات والبنوك إلى استخدام تقنية الهواتف الخلوية في التواصل مع عملائها من حيث بيان خدماتها أو بضائعها من خلال الرسائل الخلوية (SMS)، ولكن ما هي البنوك الخلوية؟.

إن استخدام الهواتف الخاوية في مجال الأعمال المصرفية حديثٌ جداً بحدائثة الهواتف الخاوية، ولم نتمكن من العثور على تعريف للبنوك لا في الفقه ولا في القضاء لكي نتعرف على ماهيتها، ولكن باختصار يمكن القول إنها ((عملية استخدام للهاتف النقال من خلال إحدى القنوات الإلكترونية للوصول إلى المعلومات المصرفية المطلوبة أو استلام الرسائل ووفق شروط العقد الموقعة بين البنك والعميل))، ومن هذا التعريف يتضح لنا أنه حتى يتم التعامل من خلال البنك الخليوي يُشترط وجود بعض النقاط المهمة، وهي تتكون من البنك، والعميل، والهاتف الخليوي، وأنظمة حاسوب متطورة، والعلاقة بين العميل والبنك.

أولاً: عميل البنك:-

حتى يتمكن الشخص من استخدام البنك الخليوي لابد أن يكون عميلاً للبنك، أي أنه يتعامل مع البنك ولديه حساب فيه حتى يستطيع الاستفادة من هذه الخدمة، ولا يعني ما هي طبعة التعامل مع البنك أو نوع الحساب فقد يكون لديه تسهيلات ائتمانية مع البنك أو يكون له حساب جاري أو حساب توفير، بمعنى آخر قد يكون مديناً للبنك أو دائناً، وقبول الودائع وتحصيل الشيكات للعملاء يعتبر الحد الأدنى من الأعمال التي تمارسها البنوك حسب تعريف البنوك في الفقه الإنجليزي والفرنسي كما يرى مؤلف الكتاب، المهم أنه عميلٌ للبنك وقام بالتعامل مع البنك وفق الإجراءات والشروط التي يحددها البنك، وعليه لا يمكن للشخص الذي ليس له تعامل مع البنك الاستفادة من هذه الخدمة، فالعميل هو الشخص المستفيد من خدمات البنك.

ثانياً: البنك:-

وهو الشخص الاعتباري المصرح له بمزاولة الأعمال المصرفية وفق قانون التجارة الأردني وتعليمات البنك المركزي، وهو الطرف الذي يقدم الخدمة البنكية بجميع أنواعها للعملاء الذين يتعاملون معه أو يطلبونها منه، ووفق القانون الإنجليزي فإن البنك هو الذي يقبل الودائع ويحصل الشيكات للعملاء، وحتى يستطيع البنك أن يقدم خدمة البنك الخليوي لعملائه يجب أن يمتلك من الأنظمة الإلكترونية والأجهزة المتطورة ما تمكنه من تقديم هذه الخدمات وتوفير الحماية الكاملة لحسابات عملائه حتى يحافظ على سرية المعلومات وخصوصيتها من خلال عدة برامج كالحماية من الفيروسات (Antivirus) أو الجدار الناري (fire wall)، والبنك هو وحده الذي يضع الشروط الواجب توافرها بالعميل الذي يرغب بالتعامل مع البنك، كما ينظم العقود التي توقع مع العميل والتي غالباً ما تكون

لمصلحة البنك وتحت رقابة البنك المركزي، فالبنك هو مقدم الخدمات المصرفية ويحافظ على السرية للعميل.

آلية عمل البنوك الخلوية:-

إن استخدامات الهواتف الخلوية في عمليات البنوك كما ذكرنا، يمكن استخدامها كجهاز حاسوب (الخدمات تختلف من بنك إلى آخر ومن دولة إلى أخرى) للدخول إلى الإنترنت من خلال خدمة (Servers TAP)، أو يتم استخدامها كجهاز لاستقبال الرسائل (SMS) الموجهة من البنوك إلى عملائها من خلال شركة الاتصالات المعتمدة، ولهذا كان لزاماً علينا أن نوضح وبصورة مختصرة عن كيفية عمل أو آلية كل خدمة على حده (استخدام الهواتف الخلوية بالدخول إلى الإنترنت واستقبال الرسائل الخلوية من البنك).

١- البنوك الخلوية:-

هي خدمة يقدمها البنك لعملائه كجزء من الخدمات الإلكترونية، تمكنهم من إجراء العديد من العمليات المصرفية بواسطة الهاتف الخليوي، مثل الاستعلام عن الأرصدة أو طلب دفتر شيكات أو تحويل من حساب إلى حساب آخر في نفس البنك وغيرها من الخدمات المصرفية التي يسمح بها البنك، وحتى يستفيد عميل البنك من هذه الخدمة لا بد كما ذكرنا أن يحتوي جهازه على خدمة (dPOS). أما آلية عمل الخدمة فتتم من خلال شركة متخصصة بهذا المجال، تقوم بتوفير البيئة اللازمة من أجهزة وبرامج معدة لهذا الغرض ويتم تحويلها لجهاز يسمى الجهاز الخادم (Servers) تقوم بالاتصال مع النظام البنكي بطريقة آمنة وغير قابلة للاختراق من قبل أنظمة حماية معدة لهذا الغرض تسمى الجهاز الناري (cure wall) و (Antivirus)، وتعتمد على قيام العميل بطلب معين من خلال جهازه الخليوي المزود بخدمة (dPOS) بعد دخوله على الرابط المخصص للخدمة من الجهاز الخليوي والمحجوز عالمياً للبنك وغالباً ما يكون (<https://www.xxxxxxJonline.com/wap>)، وبعد ذلك تقوم هذه البرمجيات بالاتصال مع النظام البنكي وطلب الرصيد مثلاً للعميل بعد إدخاله الرقم السري بشكل صحيح ورقم حسابه فيجيبه النظام ويعرضها على شاشة هاتفه الخليوي.

٢- الرسائل القصيرة (SMS):-

وهي خدمة يقدمها البنك بمقابل أو بالمجان تساعد العميل المشترك بالخدمة الإلكترونية على معرفة الحركات المالية التي تتم على حسابه بواسطة رقم الهاتف

الخلوي المسجل بطلب اشتراك العميل، ويتحمل العميل مسؤولية تزويد البنك برقم هاتف خطأ، حيث يختار عميل البنك نوعية الحركة المطلوب استلام الرسائل القصيرة عليها والحسابات وأنواعها (كحركة الإيداع أو حركة السحب من الحساب أو حركة تحصيل شيكات وغيرها من الحركات التي ترد على حساب العميل)، كما يمكن للعميل بتعديل هذه الخدمات في أي وقت يشاء من خلال بنك الإنترنت.

ويقوم مبدأ عملها على وجود جهاز خادم (Servers) خاص بالرسائل القصيرة، متصل مع الخادم الخاص بالقنوات الإلكترونية ومتصل أيضاً مع إحدى شركات الهواتف الخلوية عبر جهاز (o outer) خاص، فعند حدوث حركة على حساب عميل البنك المشترك بالخدمة (وهي إحدى الحركات على حساب العميل المحدد والمختارة من ضمن الحركات المطلوب عليها خدمة الرسائل القصيرة)، يقوم الخادم (Servers) والخدمات الإلكترونية بإعلام (Servers) الرسائل القصيرة والذي يقوم بدوره بإرسال رسائل مشفرة إلى مزود الخدمة (شركات اتصالات خلوية)، تفيد بتفاصيل الحركة بناءً على تعريفات مسبقة مخزنة في النظام، ومن ثم تقوم شركة الاتصالات الخلوية المتفق معها بإرسال هذه الرسالة إلى رقم الهاتف الخلوي الخاص بالعميل.

التنظيم القانوني للبنوك الخلوية

إن التطور المتسارع للأعمال المصرفية الإلكترونية لا بد أن يكون في مقابله تطور متسارع للأنظمة القانونية، باعتبار أن الأعمال الإلكترونية لم تقف عند حد البنوك فقط بل تجاوزته إلى أعمال عديدة يتم استخدام التكنولوجيا فيها مثل التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فهذا التطور والانتشار الواسع في استخدام الإلكترونيات واستخدامها في أكثر من مجال يجب أن يقابله مشرع جري يستطيع تطوير النصوص القانونية بما يتناسب مع التطور المتنامي للأعمال الإلكترونية، بما يساعد في تطوير اقتصاد دولة بكاملها.

وعندما يتم الكلام عن معالجة الأعمال الإلكترونية من الناحية القانونية، يجب ألا يقف عند حد القوانين الداخلية فقط، بل تثور أيضاً تنازع قانونية الأعمال التي تتم في خارج دولة ما وتنفذ في دولة أخرى وهو ما يسمى بالقانون الدولي الخاص، من حيث مدى أحقية الدولة في تطبيق قانونها على التصرف القانوني الذي يتم إلكترونياً والبحث عن قاعدة الإسناد وتدق صعوبة الحل فيما لو بدأ هذا التصرف في منطقة لا تخضع لسيادة دولة ما، فما هو القانون الذي يجب تطبيقه،

لذلك يثور التساؤل عن مدى قيام المشرع الأردني بمعالجة الأعمال الإلكترونية في قوانينه وتحديداً معالجته للبنوك الخلوية.

إن القانون الذي يحكم المعاملات الإلكترونية في الأردن هو قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) وتعليمات البنك المركزي (٢٠٠١/٨)، ولا بد من الوقوف على هذا القانون وتعليمات البنك المركزي ومناقشتها.

أولاً: قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١)

تضمن هذا القانون ثمانية فصول عالج فيها المشرع أمور المعاملات الإلكترونية التي تتم بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وخليط بينهما أو التعاملات مع الحكومة وهذا ما يظهر من تعريف المعاملات في المادة (٢)، وعليه فإن كل من يقوم من تصرف مالي أو غير مالي من خلال الأجهزة الإلكترونية فإنه يخضع لهذا القانون، إلا أن المشرع استثنى بعض المعاملات من الدخول في هذا القانون والتي نص عليها في المادة (٦) لما لهذه المعاملات من صفة وإجراءات خاصة في إبرامها، وقد جاءت على سبيل الحصر وهي:

مادة -٦-

لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ. العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقاً لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها:

- ١- إنشاء الوصية وتعديلها.
- ٢- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.
- ٣- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.
- ٤- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- ٥- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
- ٦- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

ب. الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استناداً لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول.

وخلاف هذا الاستثناء فإن جميع المعاملات الإلكترونية والتي تتم من خلال أجهزة إلكترونية سواء أكانت مالية أو غير مالية (الحكومة الإلكترونية) فإنها تخضع لقانون المعاملات الإلكترونية، فإنها تخضع لقانون المعاملات الإلكترونية، وهذا ما يظهر من توضيح المشرع في المادة الأولى من نفس القانون بأن المعاملات الإلكترونية هي التي تنفذ من خلال وسائل إلكترونية سواء كانت وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها، وعلى هذا الأساس يعتبر الهاتف النقال من الأجهزة التي تستخدم في تبادل المعلومات من خلال الرسائل (SMS) أو الإنترنت الخليوي (TAP) الذي يتطلب خدمة (dPoS) والتي تم التطرق لهم بصورة مختصرة سابقاً.

كما ذكر المشرع في المادة (٤/أ) من نفس قانون المعاملات الإلكترونية أن هذا ينطبق على المعاملات الإلكترونية والرسائل الإلكترونية كما أشار في هذه المادة إلى المعاملات الإلكترونية التي تعتمد أياً دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية، ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يعتمد على المعاملات الإلكترونية فقط وإنما تعدها إلى الرسائل التي ترسل بواسطة الأجهزة الإلكترونية، فأية وسيلة إلكترونية ترسل بها هذه الرسائل تشملها هذه المادة سواء كانت بالبريد الإلكتروني (email) أي بواسطة الحاسب الآلي أو جهاز الهاتف النقال أو غيرها من الوسائل المشابهة ويظهر هذا جلياً من خلال تعريف المشرع الأردني في المادة الثانية للمعلومات ورسالة المعلومات، وتعتبر الرسائل الإلكترونية من أحدث وأسرع الوسائل الحديثة والتي يضمن مرسلها وصولها إلى الطرف الآخر.

يتضح لنا من قانون المعاملات الإلكترونية أن الهاتف النقال أو الخليوي لا يخرج عن الإطار الذي حدده المشرع في طبيعة الأجهزة الإلكترونية فهو يمتلك صفة تبادل المعلومات كما ذكرنا إضافةً إلى ذلك فهو يمتلك صفة التخزين، فبعض الأجهزة تمتلك سعة تخزينية تصل إلى أكثر من (8GB) وهذه الأخيرة تزيد حجم السعة التخزينية من خلال الشريحة التي توضع وتستبدل أكثر من مرة في الهاتف النقال لزيادة السعة التخزينية، وعليه فإن المشرع لم يحدد المقصود بالأجهزة الإلكترونية وخيراً ما فعل، حيث ترك المجال مفتوحاً لكل جهاز اخترع أو سيخترع مستقبلاً تنطبق عليه المواصفات حتى يقال عنه جهاز إلكتروني ويخضع لهذا القانون.

ونشير إلى ضرورة وجود اتفاق مسبق بين أطراف المعاملات الإلكترونية سواء كان ذلك بعقد أو بموجب اتفاق شفهي من الممكن إثباته، وهذا ما أشارت إليه

المادة (٥/١) من القانون "تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقتضي بغير ذلك"، أي أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف العلاقة أو في الحالات الاستثنائية التي نص عليها قانون المعاملات الإلكترونية فلا ينطبق عليهم هذا القانون حتى ولو تم استخدام الأجهزة الإلكترونية.

أولاً: تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠١/٢)

لقد جاءت تعليمات البنك المركزي الأردني للبنوك الأردنية مكتملة لما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١)، من حيث تنظيم العملية المصرفية من ناحية إلكترونية، والسبل الواجب إتباعها في التعامل المصرفي الإلكتروني بين البنك والعميل من ناحية ومن ناحية أخرى الإجراءات الواجب إتباعها بين البنك التجاري والبنك المركزي كمنهجية تنظيمية ورقابية.

فقد جاء في المادة الأولى من تعليمات البنك المركزي الأردني المشار إليها أعلاه ما يلي: (الإلتزام بالتشريعات المرعية والتقيد بالأعراف المصرفية والإجراءات الاحترازية اللازمة عند ممارستها كل أو بعض من أعمالها "المرخص لها بممارستها" بالوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت والهاتف والبطاقات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإلكترونية)، وهذا يؤكد على أن البنك المركزي جاء مكتملاً لما جاء في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) فيما يتعلق بأمور البنوك التجارية العملة والمرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية الإلكترونية في المملكة الأردنية، كما أن البنك المركزي الأردني قد أشار صراحةً إلى استخدام الهاتف الخليوي وذلك بذكره الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت والهاتف، وخيراً ما فعل البنك المركزي الإشارة في نهاية هذه المادة (وغيرها من الوسائل الإلكترونية)، أي أن البنك المركزي ذكر تلك الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر، مما يفتح المجال أمام البنوك إلى استخدام كافة الوسائل الإلكترونية المتاحة حالياً والوسائل التي من الممكن أن تستجد في العمل المصرفي من خلال الاختراعات المستمرة، مما يمنح البنوك الفرصة إلى التطور المصرفي من خلال الأجهزة الإلكترونية الحديثة والتي تمكن البنوك التجارية إلى تحقيق الربح الوفير من خلال جذب أكبر عد من العملاء.

أما ما ورد في باقي النصوص هي ليست إلا أمور تنظيمية ورقابية على أعمال البنك المصرح له باستخدام الأعمال المصرفية الإلكترونية، وقد جاءت تعليمات البنك المركزي في الرقابة على أعمال المصارف الإلكترونية ضمن ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث أصدرت ورقة تتضمن إطاراً عاماً لإدارة هذه المخاطر تحت عنوان مبادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي

الإلكتروني، وتعتبر هذه الورقة تنظيمية بالنسبة للبنك الذي يرغب في اقتحام العمل المصرفي الإلكتروني.

إلا أنه من الواضح أن جميع التعليمات التي صدرت من البنك المركزي أو من اتفاقية بازل لم تنظم العلاقة بين العميل والبنك^(١)، وتركت هذه العلاقة للبنوك لتنظيمها من خلال العقود التي تبرمها مع العميل دون تدخل من البنك المركزي ولكن تحت رقابته فقط ويتضح لنا من خلال المادة السادسة من تعليمات البنك المركزي الصادرة رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١، والتي نصت على (ضرورة تنظيم العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل متضمنة بيان مسؤوليات كل منهما بشكل واضح ومتوازن، وتحديد سقف للتعامل متناسب مع نوع الخدمة والوضع الائتماني للعميل وحجم مخاطره)، فالبنك المركزي هنا قام بوضع الأسس العامة من الناحية التنظيمية للعقود دون التدخل فيها، وإن كان في الشطر الثاني من نفس المادة السابقة يلزم البنك بتوضيح مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني للعميل وضرورة توضيح كيفية استخدام الأعمال المصرفية الإلكترونية من خلال الإرشادات، وعليه فإن البنك في هذه الحالة يضع شروطه في العقد بما يتناسب مع مصلحته والذي يكون لفيه الطرف القوي في مقابل العميل الذي قد يخشى من الدخول في عالم البنوك الإلكترونية بسبب ضعفه في استخدامها أو خوفه من عواقب مخاطرها أو بسبب جهله في عالم المصارف الإلكترونية.

الخلاصة من خلال الإطلاع على بعض النصوص من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) نرى أن المشرع لم يحدد طبيعة الأجهزة الإلكترونية وإنما قام بوصفه لهذه الأجهزة الإلكترونية دون تحديدها، بينما جاءت تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (٢٠٠١/٨) والصادرة للبنوك التجارية واضح بشأن الهاتف الخليوي باعتباره من الأجهزة الإلكترونية ومن ثم يطبق قانون المعاملات الإلكترونية و تعليمات البنك المركزي الأردني وأية قوانين متعلقة بالأمور الإلكترونية على المعاملات المصرفية التي تتم من خلال الهواتف الخليوية سواء كانت متعلقة بطبيعة هذه العمليات أو لإثباتها.

الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك للعملاء

تتنوع الأعمال المصرفية حسب الغاية منها، فإما أن يكون البنك فيها مديناً كالودائع أو دائناً كالتسهيلات المباشرة وغير المباشرة، وأياً كان طبيعة الأعمال

(١) راجع التعميم الصادر عن البنك المركزي الأردني رقم (٣٣٤٤/١/١٠) تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٥

مبادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني.

المصرفية التي يقدمها البنك فهي في النهاية تهدف إلى خلق قاعدة عملاء جيدين والمحافظة عليهم وزيادتهم بهدف تحقيق ربح وفير للبنك.

إن البنوك الخلوية أو العمليات المصرفية التي تتم من خلال الهواتف المحمولة لها طابع خاص عن البنوك التقليدية فهي تختلف من حيث طريقة استخدامها وتكوينها وطريقة تقديم خدماتها المصرفية والشكل القانوني لها، إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم كافة الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك التقليدية، كالإعتمادات المستندية والتحويلات المالية وطلب القروض وغيرها من الخدمات المصرفية، بل قد تتجاوز هذه الأعمال المصرفية التقليدية إلى أعمال مصرفية متقدمة ومتطورة لم يكن بالإمكان إجراؤها إلا في ظل البنوك الإلكترونية ومثالها البطاقات البلاستيكية أو البطاقات الذكية؛ إلا أن البنوك لا ترغب في التوسع في إدخال جميع الأعمال المصرفية إلى البنوك الإلكترونية لعدة أسباب أهمها:

١- ضعف القوانين المنظمة للعمليات الإلكترونية وعدم صدور بعضها مثل قانون الجرائم الإلكترونية.

٢- عدم وجود علم مصرفي إلكتروني لدى غالبية عملاء البنوك.

٣- ضعف شبكات الاتصال وانقطاعها المستمر.

إن البنوك الإلكترونية هي إحدى الخدمات التي تقدمها البنوك بصورة عامة، وهي ليست كالبنوك التقليدية، وإنما هي بنك قائم بذاته وليس له واقع على الأرض وإنما هو موجود على شبكة الإنترنت بينما يرى جانب فقهي أنه ليس إلا فرعاً من فروع البنك التقليدي، كما لا يحتاج إلى فروع كالبنوك التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية أو موظفين، وبالتالي فهو يعمل ليل نهار وعلى مدار الساعة دون انقطاع أو تأخير ولا يعيقه إلا بعض الأعطال الفنية مثل انقطاع خط الهاتف أو انقطاع الكهرباء، فالعمل بالبنوك الإلكترونية لا يواجه المشاكل التي تكون لدى البنوك التقليدية مثل التأخر في العملية المصرفية أو غياب أحد الموظفين أو الازدحام وغيرها من المشاكل الفنية.

والبنك الخلوي هو جزء من عمل البنوك الإلكترونية، إلا أنها تختلف في بعض الأمور عن البنوك الإلكترونية من الناحية الفنية ومن الغاية التي خصصت لها، فعملها يتم على أساس مبدئين، المبدأ الأول يتم من خلال الدخول إلى البنوك الإلكترونية والمبدأ الثاني يقوم على أساس استقبال الرسائل من طرف واحد.

مبدأ الدخول إلى البنوك الإلكترونية:-

استخدام البنوك الإلكترونية يقوم على أساس امتلاك عميل البنك جهاز الحاسوب، ويتم الاتصال بالبنك عن طريق الدخول إلى الإنترنت ومن ثم الدخول

إلى موقع البنك الذي يتعامل معه، ثم يدخل كلمة السر المخولة له بالدخول إلى موقع البنك الإلكتروني ثم يقوم بالعمليات المصرفية المسموح له بالقيام بها والإطلاع على حساباته.

أما فكرة البنوك الخلوية فهي تقوم على نفس مبدأ الدخول إلى الإنترنت من خلال أجهزة الحاسوب، بمعنى آخر هو دخول العميل إلى البنك الإلكتروني بواسطة الهاتف الخليوي من خلال خدمة (WAP) التي توفرها شركات الاتصالات الخلوية لعملائها لتمكينهم من الدخول إلى الإنترنت، شريطة أن يحتوي الجهاز على خدمة (GPRS) وهذه الخدمة تقدمها الشركة الصانعة للهاتف الخليوي، ومن ثم إلى موقع البنك ثم إدخال الرقم السري ليجد نفسه أمام حساباته المصرفية بالبنك، ليقوم بعدها بالأعمال المصرفية التي يرغب بها أو الإطلاع على حساباته، كالتحويل الذي يتم من حساب إلى حساب آخر لنفس العميل أو حتى من حسابه إلى حسابه في بنك آخر أو إلى حساب عميل آخر، مع المحافظة على سرية وأمن المعلومات لكل عميل.

إن الأعمال المصرفية التي يقوم بها العميل بهذه الطريقة توفر عليه عناء الانتقال إلى البنك التقليدي للحصول على الخدمة المصرفية، مما يوفر عليه الجهد والوقت، كما لا تكون هذه الخدمة محددة بزمان معين أو زمان معين فالهاتف الخليوي يحمله الإنسان أينما ذهب وبالتالي فهو يستطيع القيام من خلاله بكافة الأعمال المصرفية التي يرغب بها دون تحديد للمكان، على خلاف أجهزة الحاسوب التي تتطلب تغطية معينة للدخول إلى الإنترنت، أو الحصول على الطاقة الكهربائية في بعض الأحيان.

مبدأ استقبال الرسائل القصيرة (SMS):-

يقوم هذا المبدأ على أساس استقبال الرسائل القصيرة بواسطة الهاتف الخليوي للعميل بعد أن يقوم بتزويد البنك برقم هاتفه، وقد يستقبل العميل رسالة واحدة أو أكثر حسب الاتفاق مع البنك وغالباً ما تكون هذه الرسائل تبين التغييرات الحاصلة في حساب العميل بالزيادة أو النقصان، سواء تم سحب مبلغ من النقود من حسابه أو نتيجة ورود شيك على حسابه أو تمت عملية إيداع على الحساب أو تحصيل قيمة شيك وإيداع القيمة بحسابه، كما قد يحدد العميل الحساب الذي يرغب في الحصول على معلومات عنه إذا كان يملك أكثر من نوع حساب (حساب جاري، حساب توفير، أو حساب لتحويل الشيكات وغيرها من الحسابات)، وهذه الخدمة التي يقدمها البنك لعملائه بالمجان أو مقابل مبلغ معين يقتطع من حساب العميل.

إن مبدأ الرسائل القصيرة التي ترسل للعميل برغم بساطة فكرتها إلا أنه تمكنه من معرفة رصيده دون الحاجة إلى الذهاب إلى البنك، فيكفيه أن يقرأ آخر رسالة وصلته ليتعرف على الرصيد، إلا أن العملية لا تخلو من بعض المخاطر التي سيأتي شرحها فيما بعد مثل تكرار الرسالة الواحدة للعميل، أو عدم صحة هذه الرسائل وإن كانت نادرة الحصول.

وقد يقوم البنك بإرسال رسائل نصية لعملائه تحتوي على نوع من الدعاية لخدمات البنك المختلفة ونشرة بالفوائد التي يمنحها البنك على الودائع، أو برامج القروض الجديدة أو حتى القديمة منها ليذكر عملائه بالخدمات المختلفة ويبقى على اتصال بالعملاء، وقد تكون الرسائل عبارة عن دعاية مصورة ترسل للعميل عن طريق الوسائط المتعددة (MMS) تمنحه نوع من الدعاية المتحركة لخدمات البنك، فالخدمات التي من الممكن أن يستقبلها العميل على هاتفه الخليوي متعددة حسب نص المادة (٢/ب) من تعليمات البنك المركزي الأردني بممارسة البنوك لأعمالها بوسائل إلكترونية رقم (٢٠٠١/٨) تاريخ (٢٦/٧/٢٠٠١) والتي تسمح للبنوك بتحديد أعمالهم الإلكترونية شريطة موافقة مجلس إدارة البنك والبنك المركزي الأردني، إلا أن هذه الرسائل لا تكون إلا من طرف واحد أي أن البنك هو المرسل والعميل هو المستقبل، ولا تكون بالعكس في الوقت الحالي، أي أن العميل لا يستطيع إرسال رسائل إلى البنك، وإن ظهرت بعض البنوك التي تسمح للعميل بإرسال رسائل محددة الصيغة إلى البنك في حالة رغبته بالحصول على قرض معين، ليقوم البنك بالاتصال به والحصول منه على البيانات اللازمة لحصوله على القرض.

وتجدر الإشارة هنا أن البنك المركزي لم يحدد للبنوك الأعمال الإلكترونية التي يمارسوها أو طبيعتها، وإنما ترك ذلك للبنوك كل حسب إمكانياته ومقدرته لتحديد هذه الأعمال المنوي التعامل بها مع العملاء وإدراجها ضمن إستراتيجية البنك والموافق عليها من مجلس إدارة البنك^(١)، شريطة القيام ببعض الإجراءات

(١) المادة الثانية:

على البنك الذي يرغب بممارسة أي من أعماله بوسائل إلكترونية مراعاة ما يلي:
أ- دراسة وتقييم وتحديد كل من الأعمال المنوي ممارستها بوسائل إلكترونية والأنظمة التطبيقية والأنظمة التطبيقية وأنظمة الحماية اللازمة وتكاليفها والمخاطر ووسائل الوقاية منها ومراحل وآليات التنفيذ.

الاحترافية مثل دراسة و تقييم هذه الأعمال و بيان برامج الحماية اللازمة ومدى إمكانية تطبيقها، فهنا البنك المركزي الأردني يباشر أعماله الرقابية على البنوك الإلكترونية دون التدخل في طبيعة هذه الأعمال.

كما لم يحدد المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية أنواع المعاملات المصرفية الإلكترونية التي يقدمها البنك للعميل، وبالرجوع إلى قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٣٧) والتي حددت أنماط الأعمال المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية لعملائها، فإنه يدفعنا إلى القول بأن جميع الأعمال المصرفية المحددة بالمادة السابقة يجوز استخدام الأجهزة الإلكترونية فيها، والدليل على ذلك استخدام الأجهزة الإلكترونية في استخدام الاعتمادات المستندية والمقاصة الإلكترونية، وعليه يستطيع البنك تحديد المعاملات المصرفية التي تدخل في إطار التعامل من خلال الأجهزة الإلكترونية دون تدخل من قبل المشرع الأردني أو البنك المركزي الأردني الذي ترك حرية اختيار المعاملات المصرفية الإلكترونية للبنك^(١).

ب- إدارة الأعمال التي يرغب البنك بممارستها بوسائل إلكترونية ضمن إستراتيجية البنك الموافق عليها من مجلس الإدارة.

ج- إخطار البنك المركزي بتوفير المستلزمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(١) عماد الدين احمد محمد عبد الحليم، المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة، رسالة

ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، منشورة على شبكة الانترنت

على الموقع الآتي: www.gogel.com تاريخ الزيارة ١٠/٢/٢٠١٢.